

اي بعد روئيته وقال زفر والشافعي لا قوما بلا غسل **ولا غلته**
لا اي ان انقطع الدم بعد الحيض اغل مدة الحيض قبل تمام
الحيض وهو عادتها لا قوما حتى تنقضي اوبسعي
عليها اذ في وقت الصلاة اي يصح في غيرها قدر ان تقدر
 على الاغتسال والتجربة بان انقطع في اخر الوقت
 او يصح في غيرها اذ في وقت صلاة قصير الصلاة دنيا في
 ذمها كذا في المستفي وقيد بان انقطاع على السادة
 لانه لو انقطع دون عادتها ما نعتل في اخر الوقت
 وتصل وتصوم ولا تطول ولا تتزوج بزواج اخره لم تبلغ
 عادتها وهي ظاهرة للاحتياط وتنقطع الرجعة في
 المبتدئة بعد اذ انقطاع **والطهر المتخلل بين الداء**
هيبتين في الالة اي الحيض والنفاس **حيض ونفاس**
 عندهما وعن سحر الطهر اذا تخلل بين الاربين في الحيض
 ان كان اقل من ثلاثة ايام لم يفصل بحال وان كان ثلاثة
 ايام ان كان اقل من الاربين او مثلها لم يفصل ايضا فان
 زاد الطهر عليها فهل والفتوى على مذهب كذا في
 الميسر طمورة الحيض امرأة رات بوماد ما وثمانية
 طهر اذ يوماد ما ثم انقطع فليس شي من ذلك هيضا
 عندهم خلافها وصورة النفاس رات بعد الولادة بيومادها
 وثما

وثمانية وثلاثين يوما طهر اذ يوماد ما لا يرمون نفاس
 عن اربع وعندهما النفاس الي الاول **واقل الطهر**
خمسة عشر يوما وعندهما كذا الطهر ما وجد قل او اكثر **ولا**
حد لاكثره لانه يمتد الي ستة او ستين **الا عندهما لها**
دم في زمان الاستمرار فيعني اذا استمر بها الدم
 واحتيج الي نصب المادة فذا ابي عمرة لا يقدر طهر
 بشي وعندهما غامدة الطها هو مقدر بيانه مبتدئة رارة
 عشرة دما وتسعة طهر اثم استمر بها الدم فانها تنترك
 الصلاة في اول الاستمرار وان وهي عشرة وتصلي ستة
 وذا وايماني زمان الاستمرار هذا عن ابي عمرة وعندهما
 مائة العلهما تنزع من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين
 كما لو بلغت مستحاضة **ودم الاستحاضة كرعاف دايم**
 يصح حكم دما مثل حكم رعاف دايم **لا يمنع صلاة ولا**
صوما ولا وطيا قوله لا يمنع يجوز ان يكون سفقة لقوله
 رعاف دايم ويجوز ان يكون كها ما مستحاضا **والرعاف دايم**
عليها اكثر ايام الحيض وايام النفاس ولها عادة اقل من
 الاكثر **فما لم يلد علي عادتها استحاضة** وعندهما كذا
 ثلاثة ايام من الزيادة علي لعادة تتخلف بايامها ثم
 بعد طهر والوكا كانت المبتدئة يصح بلفت بالدم

ها